

لو وطئ سائماً او مجنوناً او بشبهة لغبرها بطل حكم الايلاء وهو عين  
 مصرية وكذا لو كانت امة فاشترها واعتمها او كان عبداً فاشتره  
 واعتمته **قاعك** ضابط النذر ان يكون طاعة لله مفدوماً للناذر  
 فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح للتحريم عن الطاعة وقيل باليمين في  
 اعتبار الاولوية فعمل علم يسجل بعين الصدقة بما لم يخصص لان  
 المصحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة قبل ان ينعقد له  
 خلصت الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ويحقق الاشكال تجزئ بعض  
 الاصحاب فعل الصلوة المذمومة في مسجد فيها اوزار بدنية كل عام  
 والاصح الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها الطيب  
 الافضل فماتين الصلوة بالمال وعدم اجراء الافضل منه شكلي **ويعمل**  
 الاقرب علم جواز مخالفة في الموضوعين لغوم وجوب الوفاء بالنذر اياً  
 على القول بالنعقاد نذرها لمباحات فطاسر واما على الآخر فلان الصدقة  
 والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد شغها الناذر بما لم يعين وكان  
 معين تغلف الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصص المال والمكان  
 مستثناة من تخصص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان النذورات

صريحاً

منه صح ان م

ان كان

Copyright © King Saud University